

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغى ؛

فرد :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه يستمر العاملون بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغى والمنقولون إلى جهات أخرى في تقاضى أجورهم ولاحقائها وبدلاتهم وكافة المزايا المقررة لهم بموازنة الصندوق المذكور وذلك بصفة شخصية ، وذلك فيما عدا الحوافز العينية التي كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية إسكان العاملين بالصندوق ومع مراعاة عدم جواز الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا لهم من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل وفي هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٦ (١١ مايو سنة ١٩٨٦)